

٢٠٢/٣١ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٦)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي رجحت فيه الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة إنشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣٠٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي رجحت فيه المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي النظر في إنشاء صندوق للانماء الصناعي ، يمول على أساس التبرع ، مع النظر في المبادئ التوجيهية الأساسية التي يهتدى بها في عمل ،

وان تأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي الواردة في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من الفرع الخامس المعنون " الترتيبات المؤسسية " ، من اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٩٧) ، اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٤٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي رجحت فيه مجلس الانماء الصناعي أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

تقرر إنشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ، تديره منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وفقا للأحكام المبينة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

أحكام تتعلق بإدارة صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي

أولا - الفرض

* الفرض من صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) هو زيادة موارد منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وتعزيز قدرتها على مواجهة احتياجات البلدان النامية بسرعة ومرونة . ويكمل الصندوق المساعدة التي توفر من موارد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والموجهة نحو تحقيق نمو وبلدان النامية في الميدان الصناعي نمو معجلا ومستقلا بذاته .

(٩٦) انظر أيضا : الفرع العاشر بء - ٦ أدناه ، المقرر ٣١ / ٤٢٦ .

(٩٧) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

ثانياً - المبادئ التوجيهية والوظائف

- ١ - يستخدم الصندوق وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، والمنشئ لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .
- ٢ - يكون اعلان وخطة عمل ليما للانماء والتعاون في الميدان الصناعي بمثابة المبادئ التوجيهية الأساسية لاعداد البرامج الممولة من الصندوق . وينبغي ، على وجه الخصوص ، أن يمكن الصندوق منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي من القيام بما يلي :
 - (أ) المشاركة في تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولسي جديد ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة (٩٨) ، بالقدر الذي يتناولان به مسألة الانماء الصناعي ؛
 - (ب) تنفيذ الأحكام المتصلة بهذا الشأن من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة ؛
 - (ج) تنفيذ توصيات اللجنة المختصة لشؤون الاستراتيجية الطويلة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
 - (د) تنفيذ المشاريع الميدانية ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع غير تقليدي ؛
 - (هـ) مضاعفة أنشطتها في تطوير ونقل التكنولوجيا ؛
 - (و) تكثيف برامجها الهادفة الى اقامة تعاون فيما بين البلدان النامية ، وفيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، أو زيادة هذا التعاون ؛
 - (ز) تعزيز أنشطتها التشجيعية ؛
 - (ح) تعزيز أجهزتها المعنية بالإعلام الصناعي ؛
 - (د) اتخاذ اجراءات منسقة وتدابير خاصة لمساعدة أقل البلدان نمواً .

ثالثاً - دور مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

- ١ - يقوم مجلس الانماء الصناعي (المشار اليه فيما يلي بالمجلس) بتحديد قواعد تشغيل وإدارة الصندوق ، ويسدى التوجيه في مجال السياسة العامة ببنية ضمان استخدام موارد الصندوق بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية طبقاً لمقاصد الصندوق (٩٩) .

(٩٨) القراران ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) .

(٩٩) انظر القرار ٢٠٣ / ٣١ ، المرفق .

٢ - ويتعين على المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، مع مراعاته ضرورة تحقيق تنسيق ملائم مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يعد ويقدم الى المجلس سنويا برنامج الصندوق مع تفاصيل المشاريع وغيرها من الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها . وعليه في الوقت ذاته أن يقدم خطة تتضمن تقديرات الموارد والنفقات للسنتين التاليتين ، بما في ذلك ادراج اعتماد لتكاليف دعم البرنامج والنفقات الادارية للصندوق ، وللتحويلات من الاحتياطات واليها .

٣ - يقر المجلس برنامج الصندوق ويمارس سلطة فعلية على أنشطة التأسيسية ، وتوزيع الموارد المتاحة ، آخذا بعين الاعتبار التقديرات المقدمة من المدير التنفيذي ، لهذه الأنشطة . ويرخص المجلس باعتماد الأموال اللازمة لتغطية فئات النفقات الرئيسية التالية :

(أ) النفقات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية ؛

(ب) الهامش الاحتياطي اللازم للاتفاق على المشاريع اللازمة لمواجهة الاحتياجات الطارئة ؛

(ج) ما قد يخصص من اعتمادات للوحدات الأخرى في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤ - يقر المجلس المشاريع في حدود الموارد المعتمدة للأنشطة البرنامجية للصندوق ، ويخصص الأموال اللازمة لتلك المشاريع وفقا لذلك . ويجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الى المدير التنفيذي ، ضمن الحدود والنفقات التي يقررها .

رابعا - الترتيبات المالية

١ - يمول الصندوق عن طريق التبرعات التي يجوز قبولها من الحكومات ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر غير الحكومية ، والمقدمة بعمولات يختارها المتبرعون ، لمقاصد تتماشى مع مقاصد الصندوق . وتدمج هذه الموارد من التبرعات المتوافرة الموضوعة تحت سلطة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وتصبح جزءا من الصندوق . ويجوز للحكومات أن تقدم التبرعات بوسيلة تختارها من الوسائل التالية :

(أ) عقد تبرعات على أساس سنوي أو لعدد من السنوات ؛

(ب) أو وفقا للمادتين ٧ - ٢ و ٧ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) أو بكلتا هاتين الوسيلتين .

ويجوز قبول التبرعات الأخرى وفقا للمادتين ٧ - ٢ و ٧ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة .

٢ - تخضع هذه التبرعات للنظام المالي للأمم المتحدة ، باستثناء التمديلات التي قد تقرها الجمعية العامة في هذا الصدد بناء على توصية المجلس .

٣ - يدار الصندوق وفقا للنظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي .